جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

فقه الدعوة في المواريث

إعداد الدكتور

حمزة بن سليمان بن راشد الطيار

الأستاذ المشارك في قسم الدعوة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الثالث والثلاثون، لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم 2014/6157

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،، **وبعد:**

فإنّ نفوس البشر مجبولة على حبّ المال حبّا جمّا، ويهرم ابن آدم في سنوات عمره ويشبّ عنده حبّ المال، وإن أكثر مشكلات الناس اليوم تكون بسبب المال من حيث: طريقة اقتنائه وتحصيله، أو المشاركة فيه أو المغالبة من أجل الحصول عليه، ولهذا لم يترك الله (ﷻ) الناس هملا في طريقة توزيع المواريث على حسب أفهامهم أو لتقدير مصالحهم من أنفسهم، لا وكلا، لكن الله سبحانه قسّم الأنصبة بنفسه في كتابه الكريم وبين مقدار ونصيب كل وارث، وجاءت سنة نبينا محمد ﷺ مطبقة تطبيقا عميلا لنظام توزيع التركة، ولهذا التشريع الإلهي الكريم ارتاحت نفوس واطمأنت أفئدة، فالكل يعرف حقّه ومستحقّه في التركة من مورثه أيًّا كان، وقد تميزت شريعة الإسلام في هذا الجانب فحري بالدعاة إلى الله تعالى أن يوضحوا للمدعوين أنه لا ينبغي التقاتل أو أو إظهار العداوة فيما بين الورثة عند توزيع الأنصبة لأن الله سبحانه هو الذي قسمها بنفسه، وهو الحكم العدل في إعطاء كل نفس نصيبها من خلال قربها واستحقاقها.

وقد اجتهدت في هذا البحث على استقصاء المسائل العلمية وعرضها بأسلوب يتناسب وروح البحث سائلا الله الكريم التوفيق لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

إن من الموضوعات المهمة في مجال الدعوة إلى الله قضية المواريث إذ هي تمثل إحدى حياتي الإنسان ولا يخلو مجتمع أو مكان من التعرض لهذه القضية، ومن ثم تبدو الحاجة ماسة إلى إبراز بعض الجوانب الدعوية في موضوع المواريث، وهو وإن كانت اشتغلت بمدارسته كتب الفقه إلا أنه موضوع زاخر للدعاة إلى الله تعالى مملوء بالكثير من الجوانب والدلالات الدعوية التي ينبغي على الدعاة إبرازها لاسيما وأنّ من مشتملات مضامين دعوة الإسلام التي يُعنى الداعية إلى الله بإيضاحها وتبصير مدعويه من خلالها ما يلي:

- موضوعات الجانب العقدي.
- موضوعات الجانب التشريعي.
- موضوعات الجانب الأخلاقي.

وإنّ من موضوعات الجانب التشريعي موضوع علم المواريث، وكيف تميّزت شريعة الإسلام الخاتمة بهذا التوزيع وبهذه القسمة العادلة التي أعطت كل وارث حقه ونصيبه من غير بخس ولا نقص ولا زيادة.

وفي هذا البحث سأحرص على بعض المسائل التي توضح هذا المقصود، وهذه الدلالات الدعوية في علم المواريث، فمن ذلك:

المبحث الأول

فضل علم الميراث وأهميته

إن علم الميراث من أعظم العلوم قدراً، واشرفها ذخراً،وافضلها ذكرا، اشتغل الصدر الاول من الصحابة ﷺ بتحصيلها وتكلموا في فروعها وأصولها والخلفاء الراشدون ﷺ أولوه جانبا من الاهتمام، فقد روي أن عمر ﷺ ذهب الى بلاد الشام سنه ١٨هـــ ليعلم الناس علم المواريث ويكفي في فضلها ان الله سبحانه وتعالى تولى قسمتها بنفسه وأنزلها في كتابه، وقد رغب الرسول ﷺ في تعليمه وتعلمه كي لايجهل الناس نظاما شديد الصلة بحياتهم وعلائقهم المالية.

فقد روى عبد الله بن مسعود ﷺ قوله ﷺ: ((**تعلّموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**))(١).

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آيةٌ محكمة، أوسنّةٌ قائمة، أوفريضةُ عادلة))(٢).

---

(١) أخرجه الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، أبو الطيب محمد آبادي، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، حديث ٤٥،٤٦، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، حديث ٢٠٩٨، بلفظ: (تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض)، وقال الألباني: ضعيف (المشكاة ٢٤٤، الإرواء ١٦٤٤، ضعيف الجامع الصغير ٢٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعلم الفرائض، حديث ٢٨٨٥ أخرجه إبن ماجة، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث ٢٧١٩، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، حديث ٢، وقال الالباني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ٢٤٩٩).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: (تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن)(١).

ويقول ﷺ أيضاً: (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي)(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**))(٣).

قال سفيان بن عيينة ﷺ: معنى كونه نصف العلم: أنه يبتلى به الناس كلهم.

وقال الحافظ ابن رجب ﷺ: وجه كونه نصف العلم، أن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو

---

(١) أخرجه الدارمي كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، حديث ٢٧٤٣، بلفظ: تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن)، وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح وهو موقوف على عمر ﷺ.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي شرح: الشيخ محمد شربيني الخطيب، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨ م، ٣/٣، والأثر أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الفرائض رقم ٧٩٥٢، وقال الذهبي: صحيح، وقال محققه: صحيح الإسناد وهو موقوف.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض رقم ٢٧١٩، وقال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه ٥٩٤).

الفرائض. (١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وأن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**))(٢)..

ومن حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أرحم أمتي بأمتي أبى بكر و أشدهم في أمر الله عمر و أصدقهم حياء عثمان و أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب و أفرضهم زيد بن ثابت و أعلمهم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل ألا و إن لكل أمة أمينا و إن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**))(٣).

ومن أشهر الصحابة الذين اهتموا بعلم المواريث: عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعلي رضي الله عنهم

وقد شهد النبي ﷺ لزيد بن ثابت رضي الله عنه بانه أعلم الصحابة بعلم الفرائض بقوله ﷺ (افرضكم زيد) وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال يوم مات زيد: اليوم مات عالم المدينة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((**مثل الذي يقرأ القران ولايحسن الفرائض كمثل الرأس لاوجه له**))

ويكفي في فضل علم المواريث أن الله سبحانه تولى قسمة الفرائض بنفسه

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ، ص ٤.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ما أسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، باب: إني امرؤ مقبوض، رقم ٤٠٣، وقال الألباني: ضعيف (المشكاة ٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه رقم ٣٧٩٠، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي ص ٨٥٦ رقم ٣٧٩٠.

ولم يفوض ذلك إلى نبي مرسل أو ملك مقرب، وفصل في ذلك تفصيلا، وجاءت السنة وبينت بعض أحكام الفرائض فجميع آيات الفرائض تدل على فضل هذا العلم وأهميته قال تعالى: في السؤال عن الكلالة: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾} (١).

والمراد بالكلالة "هو اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو اسم لمن عدا الولد وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال: من مات وليس له ولد ولا والد. فجعله اسماً للميت وكلا القولين صحيح"(٢).

أما عن سبب السؤال فعن جابر رضي الله عنه قال: ((اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَنَفَخَ في وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَلاَ أُوصِي لأَخَوَاتِي بالثُّلُثِ؟ قال: أَحْسِنْ، قُلْتُ: الشَّطْرَ؟ قال: أَحْسِنْ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فقال: يَاجَابِرُ لاَ أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هذَا؟ وَإِنَّ الله قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ. قال: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيَّ هذِهِ الآيَةُ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ} (٣))) (٤).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الإمام الراغب الأصفهاني، ص ٤٣٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود ص ٤٤٠ رقم ٢٨٨٧.

قال القرطبي رحمه الله "ذكر الله (عز وجل) في كتابه الكلالة في موضعين في سورة النساء، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة فدلت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعاً كلالة"(١).

ومما لاشك فيه أن بيان هذا الحكم الشرعي، وتعريف جمهور الناس به، وأن يتولى الله (عز وجل) الإفتاء فيه للناس إنما لبيان أهمية الأحكام الشرعية وضرورة الالتزام بها، ولا أدل على ذلك من تذييل الآية بقوله تعالى: "يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم".

قال ابن كثير رحمه الله: "والمعنى: يفرض الله لكم فرائضه ويحد لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان فالله عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده،وما يستحقه كل واحد من القربات بحسب قربه من المتوفى"(٢).

ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى تولى قسمتها بنفسه. والإفتاء بشأنها.

ووردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على أنها نصف العلم لأن الناس لهم حالان حال الحياة وحال الموت فأحكام الشريعة كالنكاح والجنايات والديات كله متعلق بحال الحياة ويبقى النصف الآخر وهو حال الموت.

واعتنى به علماء الأمة من السلف والخلف وأشغلوا أوقاتهم بتعلمه وطلبه حتى أنّا لا نجد عالما في الشرع إلا وهو عالم به ودارس له.

إن المواريث قد تولى قسمتها القرآن الكريم في محكم آياته وشرحتها السنة النبوية بمتظافر الأخبار ومشهور الآثار، وخرج أحكامها وقايس بين أشباهها

(١) الجامع لأحكام القرآن، الإمام أبو عبدالله القرطبي ٣/٧٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ٢/٤٨٥.

أعلام الصحابة وأئمة الفقهاء، وهو العلم الذي تولى الله تفصيله وبيانه، ومن العلماء من عده ثلث علم الدين لقوله ﷺ: ((**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة**))(١). وقد عدها بعضهم علما قائما بذاته ولم تعتبر كسائر أبواب الفقه وأقسامه.

وبالجملة فهو من أشرف العلوم، واختلف في معنى كونه نصف العلم، وكأن هذه القسمة إنما هي قسمة ظاهرة؛ فلذلك قال بعضهم: إن العلوم قسمان: قسم يتعلق بالحياة، وقسم يتعلق بما بعد الموت. يعني: بالنسبة إلى الأموال، فالفرائض تتعلق بما بعد الموت؛ لذلك صارت نصف العلم.

واختلف لماذا يرفع في آخر الزمان؟ فيظهر أن رفعه لعدم العناية به، أو لتغييره. في كثير من الدول جاءت الأنظمة فغيرت هذه الفرائض التي فرضها الله تعالى، فصاروا يقسمونه بموجب ما وضعوه من القوانين؛ يقسمون التركة على حسب وضعه.

فيوشك أن يغفل عن علم الفرائض التي فرضها الله تعالى؛ فلا يبقى من يعرفه ولا من يهتم به. فهناك كثير من الدول يورثون غير الوارثين، ويمنعون بعض الوارثين، يمنعون بعض الزوجات، وكذلك أيضاً يورثون الأخوات؛ ولو كن محجوبات، وكذلك العمات والخالات ونحوهم؛ فدل على أن هناك من يسعى في تغييره هذا من جهة.

من جهة ثانية.. أن كثيراً في هذه البلاد وغيرها من المدارس ونحوها قد

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعلم الفرائض، حديث ٢٨٨٥، ص ١١٩. أخرجه إبن ماجة، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث ٢٧١٩. وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، حديث ٢، وقال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ٢٤٩٩).

ألغوا تدريسه، وصاروا لا يهتمون به؛ وإنما يدرسون غيره من العلوم، ويستثقلون دراسته؛ إما لصعوبة يشاهدونها -كما قالوا- وإما لعدم الحاجة إليه في نظرهم. وهذا -أيضاً- ينذر برفعه. وقد جاء في الأثر: أنه في آخر الزمان يركب الرجل الجمل وهو بكر حتى يُعيي الجمل لا يجد من يقسم له فريضة. أي :لقلة الاهتمام به؛ فيكون ذلك علامة رفعه؛ وحيث إن الله تعالى هو الذي وضعه – يعني- ذكر هذه الفرائض في القرآن فإن ذلك دليل على أهميته، وعلى عظم شأنه(١).

ولقد سمى الله الفرائض حدوده فأضافها إلى نفسه سبحانه ووعد بالثواب لمن يلتزم بها، وتوعد بالعقاب لمن يفرط في تنفيذها فقال: { تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾}(٢).

ومما يدل على عظم شأن الفرائض وأهميتها أن الوصاية جاءت بها في قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ }(٣).

قال القرطبي رحمه الله: (وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الاحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم،

(١) ميراث المرأة وقضية المساواة، د. صلاح الدين سلطان، ط/ دار نهضة مصر، القاهرة: ١٩٩٩م، ص١٠.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣-١٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

وروي نصف العلم.وهو أول علم ينزع من الناس وينسى)[1].

ومما يدل على فضل الفرائض وأهميتها قول عمر رضي الله عنه: تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن، وقال أيضا: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دين الله وقال أيضاً: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض.

وقول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس (كمثل الرأس لا وجه له) وقول أبي هريرة رضي الله عنه: مثل الذي يقرأ القرآن ولا يفرض مثل الذي ليس له رأس [2].

ومما يدل على فضله وأهميته اهتمام السلف بهذا العلم وشغل أوقاتهم في تعلمه وتعليمه، قال القرطبي رحمه الله: اعلم أن الفرائض كان جُلّ علم الصحابة رضي الله عنهم، وعظيم مناظراتهم، ولكن الخلق ضيعوه، وقد روى مطرف عن مالك قال ابن مسعود رضي الله عنه: من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية؟، وقال ابن وهب عن مالك رحمه الله: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساه قال مالك: صدق.

وقال العلامة القرافي: أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية، واستوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم وأجوبتهم، وفروعهم فيه أكثر من غيره، فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضي الله عنهم

قال مجاهد بن جبر: الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيهما؛ أما في تضييعه من جهة الدين فلأنه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، الإمام أبو عبدالله القرطبي ٥/٥٦.

(٢) المرجع السابق ٥/٥٧.

من فروض الكفاية، فإذا أضيع وأهمل أثموا بترك فرض الكفاية، وتوجه اللوم عليهم بسبب ذلك؛ ولأن في إهماله أخذ الأموال بغير استحقاقها، وصرفها لغير ملاكها ومنع المستحقين منها. أما ما في أمور الدنيا، فإنه إذا منع المستحق منها وأعطي غيره أفضى ذلك إلى التهارج والتقاتل وتشتيت الكلمة والعداوة وغير ذلك.

ومما جاء أيضاً أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا فأكل من جميع ثماره إلا العنب الأبيض، فقص رؤياه على شيخه الأوزاعي رحمه الله فقال: تصيب من العلوم كلها إلا علم الفرائض، فإنها جوهر العلم كما أن العنب الأبيض جوهر العنب(١).

(١) المرجع السابق ٥/٥٨.

المبحث الثاني

الفقه الدعوي في موانع الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة

إن من الموضوعات الدعوية المهمة المتعلقة بالمواريث بيان ومعرفة موانع الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة ففي معرفة ذلك الكثير من الفوائد الدعوية التي تعود بالنفع في مجال الدعوة إلى الله تعالى.

١/الفقه الدعوي في موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة أشياء وهي: القتل، الرق، واختلاف الدين.

١/الرق: في اللغة العبودية، واصطلاحاً عجز حكمي يقوم بالإنسان وسببه الكفر، والإسلام متشوف للحرية، فإذا وقع حرب بين المسلمين والكفار فمن يقع أسيراً في أيدي المسلمين هو الذي يجوز استرقاقه فقط، ومع ذلك فإن الإسلام يضيق دائرة الرق ويفتح الباب واسعاً لتحرير الرقاب فالرقيق لا يرث سواء كان كامل الرق أو بعضاً (١). وما من شك أن منع الميراث في حالة الرق يحفز إلى الرغبة في الحرية.

ومن الفقه الدعوي في جعل الرق من موانع الإرث أن الإسلام يريد أن يرتقي بالنفس الإنسانية، ويضع المحفزات والمرغبات للإنسان التي تجعل همة الإنسان تعلو لينال حريته، ولا يكون رقيقاً عبداً يباع ويشترى، "ولا يخفى على كل ذي بصيرة أن الإسلام وقف من الرقيق هذا الموقف الإنساني الأمثل في وقت كان فيه الرق نظاماً عالمياً، ولا يملك وقتها أن يفرض تحريم الرق تحريماً قاطعاً على كل المجتمعات، لذلك وضع التشريعات الحكيمة التي تزيل معاناة

(١) الفقه، الشيخ عبداللطيف محمد البشير، بدون ذكر التاريخ ودار النشر، ص ٨٠.

الرقيق في الحاضر، وتسير به إلى الحرية في المستقبل"(١).

إن الدعاة إلى الله ينبغي عليهم أن يبينوا رفض الإسلام للرق، وفي جعل الرق سبباً من موانع الإرث، لأن الإسلام يريد للمجتمع له أن يكون حراً لا رق فيه "لقد ظهر الإسلام وجميع الشعوب المتحضرة وغير المتحضرة تقر نظام الرق بمختلف عناصره، وتقر مختلف الوسائل التي تفضي إلى الاسترقاق، فنظر إلى مفهوم الرق السائد بين الأمم فألغاه، ولم يبق منه إلا ما تدعو إليه ضرورة أسرى الحرب، حذر تآمرهم وخيانتهم من الداخل، ونظر إلى وسائل الاسترقاق المختلفة فألغاها كلها بحزم. وبهذه الطريقة تغير مفهوم الرق تغيراً كلياً عما كان عليه وبهذه الطريقة سد الإسلام معظم المنابع التي كانت تمد نظام الرقيق السائد في العالم، ونظر الإسلام إلى أسرى الحرب نظر تكريم بالإضافة إلى نظرة الحذر وهذا ما ترشد إليه السياسة الحكيمة، وحرض الإسلام المسلمين تحريضاً شديداً على إعتاق الأرقاء وإطلاق حريتهم"(٢).

٢/ القتل: وهو إزهاق النفس مباشرة فإن كان القتل عمداً لا يرث القاتل من المقتول شيئاً وإنما يعامل بنقيض قصده، والدليل على أن القتل مانعاً من الميراث ما جاء عَنِ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ ﷺ: ((**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُهُ ». وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**))(٣).

---

(١) القرآن منهج حياة، غازي صبحي آيبق ص ٢١٩.

(٢) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، الشيخ عبدالرحمن الميداني ص ٥٢٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم ١٢٦٠٤. وقال الألباني: (ضعيف بهذا اللفظ انظر إرواء الغليل ١٦٧٢ – ٣/٣٣٠)

وعن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر رضي الله عنه مائة من الإبل. ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة. فقال أين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((ليس لقاتل ميراث))**(١).

ومن الفقه الدعوي هنا أ، الإسلام يحفظ النفس الإنسانية ويحرم ويجرم قتلها، ويجعل من بين العقوبات لمن يقتل من أجل الميراث أنه يحرم من ذلك الميراث الذي كان حقاً له قبل قتله.

وفي منع التوارث بسبب القتل بيان لخطورة القتل وحرمته في الإسلام.

إن الحياة من الحقوق الأساسية للبشر، وهي قيمة إيمانية نابعة من احترام الآخرين والاعتراف بكل حقوقهم، وهكذا كانت حرمتها من أعظم الحرمات في القرآن الكريم، وليس القتل جريمة عادية؛ إذ إنه مخالف لفطرة البشر، كما أنه من مفردات الظلم؛ لأنه استلاب لحق الحياة من صاحبها.

ومن أجل المحافظة على حرمة الدماء واحترام قيمة الحياة جعل الله سلطاناً لولي المقتول ظلماً بدون إسراف كما قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ }(٢).

وجعل ميثاق المجتمع حرمة القتل، كما جعل القصاص حياة للمجتمع قال الله تعالى: { وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ }(٣).

---

(١) أخرجه بن ماجة كتاب الديات باب القاتل لا يرث رقم ٢٦٤٦، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ص ٤٥٠-٤٥١ رقم ٢٦٤٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية" ١٧٩.

ومن الصفات التي وصف الله بها عباد الرحمن بأنهم لا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ويترفعون عن كل مجالات الإثم وعن العدوان في مختلف ألوانه، قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ }(١).

وجعل الإسلام قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً قال الله تعالى: {مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢ }(٢).

قال السعدي رحمه الله: (يقول تعالى {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ} الذي ذكرناه في قصة ابني آدم، وقتل أحدهما أخاه، وسنه القتل لمن بعده، وأن القتل عاقبته وخيمة وخسارة في الدنيا والآخرة. **{كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}** أهل الكتب السماوية **{أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرْضِ}** أي: بغير حق **{فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً}**؛ لأنه ليس معه داع يدعوه إلى التبيين، وأنه لا يقدم على القتل إلا بحق، فلما تجرأ على قتل النفس التي لم تستحق القتل علم أنه لا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، وإنما ذلك بحسب ما تدعوه إليه نفسه الأمارة بالسوء. فتجرؤه على قتله، كأنه قتل الناس جميعا.

وكذلك من أحيا نفسا أي: استبقى أحدا، فلم يقتله مع دعاء نفسه له إلى قتله،

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

فمنعه خوف الله تعالى من قتله، فهذا كأنه أحيا الناس جميعا، لأن ما معه من الخوف يمنعه من قتل من لا يستحق القتل. ودلت الآية على أن القتل يجوز بأحد أمرين:

إما أن يقتل نفسا بغير حق متعمدا في ذلك، فإنه يحل قتله، إن كان مكلفا مكافئا، ليس بوالد للمقتول.

وإما أن يكون مفسدا في الأرض، بإفساده لأديان الناس أو أبدانهم أو أموالهم، كالكفار المرتدين والمحاربين، والدعاة إلى البدع الذين لا ينكف شرهم إلا بالقتل.

وكذلك قطاع الطريق ونحوهم، ممن يصول على الناس لقتلهم، أو أخذ أموالهم)(١).

إن قتل نفس واحدة – في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض – يعدل قتل الناس جميعاً. لأن كل نفس ككل نفس؛ وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس. فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته؛ الحق الذي تشترك فيه كل النفوس. كذلك دفع القتل عن نفس، واستحياؤها بهذا الدفع – سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى هو استحياء للنفوس جميعاً، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً.

ولو لم يكن في نظام المواريث أن القتل مانعا من الميراث لانتشرت الجريمة وكثر القتل والهرج والمرج والتنازع على المال، وكان الابن يقتل أباه،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص ٢٢٩.

والأخ يقتل أخاه؛ بدافع الحرص على المال، والوصول إليه بكل وسيلة.

ولو جاز توريث القاتل لانتشر الحقد والحسد بين الناس، وهذا يدفعهم إلى التقاتل والاختلاف، ويفضي بهم إلى الخصومة والنزاع، ثم إلى الدمار والهلاك.

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: (وَأَكْبَرُ الْعِبَرِ فِي قِصَّةَ ابْنَيْ آدَمَ أنها تَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْحَسَدَ كَانَ مَثَارَ أَوَّلِ جِنَايَةٍ فِي الشَّرِّ، وَلا يَزَالُ هُوَ الَّذِي يُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ أَمْرَ اجْتِمَاعِهِمْ، مِنِ اجْتِمَاعِ الْعَشِيرَةِ فِي الدَّارِ إِلَى اجْتِمَاعِ الْقَبِيلَةِ إِلَى اجْتِمَاعِ الدَّوْلَةِ. فَتَرَى الْحَاسِدَ تَثْقُلُ عَلَيْهِ نِعْمَةُ اللهِ عَلَى أَخِيهِ فِي النَّسَبِ أَوِ الْجِنْسِ أَوِ الدِّينِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمِثْلِهَا لِيَنَالَهَا، فَيَبْغِي عَلَى أَخِيهِ، وَلَوْ بِمَا فِيهِ شَقَاؤُهُ هُوَ. وَأَكْبَرُ الْمَوَانِعِ لارْتِقَاءِ الْمُسْلِمِينَ الآنَ هُوَ الْحَسَدُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِهِ؛ لأَنَّ الأُمَمَ لا تَرْتَقِي إِلاَّ بِنُهُوضِ الْمُصْلِحِينَ بِهَا، وَكُلَّمَا قَامَ فِينَا مُصْلِحٌ تَصَدَّى الْحَاسِدُونَ لإِحْبَاطِ عَمَلِهِ. وَمَنْ قَرَأَ الآيَةَ وَفَهِمَ مَا فِيهَا مِنْ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَكَوْنِ هَذَا الْحَقِّ لا يَعْدُو الْقِصَاصَ وَمَنْعَ الإِفْسَادِ فِي الأَرْضِ، يَتَوَجَّهُ ذِهْنُهُ لاسْتِبَانَةِ الْعِقَابِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ الْمُفْسِدُونَ، حَتَّى لا يَتَجَرَّأَ غَيْرُهُمْ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِمْ، فَبَيَّنَ اللهُ ذَلِكَ الْعِقَابَ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ }(١).(٢).

٣/ اختلاف الدين: ومعناه كون الوارث على ملّة والموروث على ملّة أخرى فلا توارث بين مسلم وكافر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم أما إذا كان

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة:١٩٩٠ م، ٢٩١/٦.

الكفار على ملّة واحدة فهم يتوارثون فيما بينهم، وإذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام، والكفر ملل شتى، ولا توارث بين أهل ملتين (١).

ومما يدل على منع التوارث لاختلاف الدين ما جاء عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **((لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))**(٢).

وفي رواية أخرى عن أسامة بن زيد ﷺ أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ قال: (وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟) وكان عقيل ورث أبا طالب. هو وطالب. ولم يرث جعفر ولا علي شيئا. لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين؛ فكان عمر من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر، وقال أسامة ﷺ قال رسول الله ﷺ: **((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))**(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (فأما اختلاف الدين فمعناه: أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى، وهو مانع من الجانبين، فالكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر، واليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي وهكذا)(٤).

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط/٥، بدون تاريخ، ص ٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ٦٧٦٤ ومسلم، كتاب: الفرائض، باب: منه رقم ٢١١، ١٦١٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم ٢٧٣٠، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن بن ماجة ص ٤٦٤ رقم٢٧٣٠.

(٤) رسالة في الفرائض، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بدون ذكر التاريخ ودار النشر، ص ٦.

وما من شك أنه من الناحية الدعوية يؤدي منع التوارث عند اختلاف الدين إلى زيادة الموالاة للمسلمين والحب فيما بينهم، وغرس لعقيدة الولاء والبراء، وحب المسلمين ومعاداة الكافرين المحادين لله ورسوله ﷺ.

(ويجب على المسلم أن يوالي في الله وأن يعادي في الله وأن يحب في الله، وأن يبغض في الله، فيحب المسلمين وينا صرهم ويعادي الكافرين ويبغضهم ويتبرأ منهم. قال تعالى في وجوب موالاة المؤمنين: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ }(١). وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ }(٢).. وقال تعالى: {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ }(٣). ويتضح من هذه الآيات الكريمة وجوب موالاة المؤمنين وما ينتج عن ذلك من الخير ووجوب معاداة الكفار والتحذير من موالاتهم وما تؤدي إليه موالاتهم من شر (٤).

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٥٥، ٥٦.

(٢) سورة المائدة، الاية: ٥١

(٣) سورة المجادلة، الاية: ٢٢.

(٤) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، إعداد: نخبة من العلماء، ط/١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: الرياض: ١٤٢١هـ، ص ٢٥٠.

إن للولاء والبراء في الإسلام مكانة عظيمة، فهو أوثق عرى الإيمان. ومعناه توثيق عرى المحبة والألفة بين المسلمين ومفاصلة أعداء الإسلام. فقد روى ابن عباس {قال: قال رسول الله ﷺ قال: **((أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله))**(١).

٢/ الفقه الدعوي في الحقوق المتعلقة بالتركة:

ومن الفوائد الدعوية المستفادة من الحقوق المتعلقة بالتركة في نظام الميراث أنه يعلم المسلم فقه الأولويات، وكيف أن الميت قبل التفكير في تقسيم ماله ينبغي النظر إلى جملة من الحقوق مرتب بعضها على بعض وهذه الحقوق هي:

١/الديون المتعلقة بأعيان من التركة، قبل الوفاة: مثل الرهن، فمن رهن شيئاً وسلمه، ولم يترك غيره، ثم مات، فدين المرتهن مقدم على كل شئ، حتى تجهيز الميت وتكفينه. وكذلك، من اشترى شيئاً، ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، ثم مات، فالبائع أحق به من تجهيز الميت وتكفينه. ومثل البيع والرهن، حق الزكاة، أي المال الذي وجبت فيه الزكاة، لأنه كالمرهون بالزكاة. فيقدم على مؤن التجهيز(٢).

٢/ تجهيز الميت: فإن تجهيزه مقدم على بقية الديون، وعلى إنفاذ الوصية، وعلى حق الورثة، لأنه من الأشياء الضرورية، التي تتعلق بحق الميت كإنسان له كرامته لتحتم مواراته في لحده. والتجهيز المطلوب هو كل ما ينفق على

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥/١١)، والبغوي في شرح السنة (٤٢٩/٣)، بسند حسن.

(٢) الفقه المنهجي، د. مصطفى الخن وآخرون، ٥٠/٥.

الميت منذ وفاته إلى أن يوارى في لحده، من غير سرف ولا تقتير، ضمن دائرة الأمور المشروعة.

ويُلحق بتجهيز الميت، تجهيز من تلزمه نفقته من زوجة وولد، فلو ماتت زوجته قبل موته بدقائق، أو مات ولده الصغير كذلك، وجب أن يكفنا ويجهزا من ماله، كما كان يجب أن ينفق عليهما في حال حياتهما.

فإن كان الميت فقيراً، لا يملك ما يجهز به، فنفقة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة، كما قلنا في الصغير، والزوجة، فإن تعذر ذلك، ففي بيت مال المسلمين، فإن تعذر، فعلى أغنياء المسلمين(١).

قال د. الزحيلي: (والحقوق المتعلقة بالتركة قسمان:

الأول: أن يتعلق بها حق الغير حال الحياة وهذا لا يسمى تركة فيقدم على تجهيز الميت لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة، وإنما يسمى بالحقوق العينية أي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى كحق المرتهن في المرهون.

الثاني: ألا يتعلق بها حق الغير هذا هو المسمى تركة ويبدأ فيها وجوباً بتكفين الميت وتجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره عند المالكية والشافعية والحنابلة، أو بلا تبذير ولا تقتير عند الحنفية؛ لأن ذلك من الأمور الضرورية التي تتعلق بحق الميت ورعاية حرمته وكرامته الإنسانية بمواراته في قبره،

ولقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧}(٢). وذلك بحسب السنة باعتبار العدد (ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة)، وباعتبار القيمة بقدر ما كان يلبسه في حياته، من أوسط ثيابه، لا الذي يتزين به

(١) المرجع السابق، ٥/٥١

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

في الجمع والأعياد. ويراعى أيضاً حال الورثة وخاصة الصغار.

والتجهيز المطلوب: هو كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه وحفر قبره. ويكون التجهيز من التركة، فإذا لم يكن للميت تركة، فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته.

ويقدم أيضاً تجهيز من مات قبله ولو بلحظة واحدة، ممن تلزمه نفقته كوالده وولده وزوجته وخادمها. ولا يعد من نفقات التجهيز: ما استحدثه الناس في عصرنا من بدع ومظاهر من إقامة المآتم وحفلات التشييع وولائم أيام الخميس والجمع والأربعين والذكرى السنوية، وما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين من أذكار وتلاوات، فهو كله من البدع التي لا يجوز الإنفاق عليها من التركة. فمن أنفق شيئاً على هذه الأمور فهو الضامن له، فإن كان وارثاً فهو من ماله الخاص، وإن كان أجنبياً فهو متبرع، ولا تنفذ النفقة على الدائنين إذا كانت التركة مدينة إلا برضاهم)(١).

٣/ الديون المتعلقة في ذمة الميت: فإنها مؤخرة عن مؤن التجهيز، ومقدمة على الوصية، وحق الورثة، سواء كانت هذه الديون من حق الله تعالى، كالنذور والكفارات، أو كانت من حقوق العباد، مثل القرض، وغيره. غير أن حق الله تعالى مقدم في الوفاء على حق العباد.

(والديون الشخصية هي الديون المرسلة في الذمة أي الديون المتعارف عليها بين الناس وبين التجار في معاملاتهم اليومية كالقرض والمهر والأجرة، وهي غير متعلقة بعين من الأعيان، إنما تتعلق بذمة الميت "المدين"، أما حقوق

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلِي ٣٩٨/١٠.

الله تعالى فمثالها الزكاة، كفارة اليمين، النذور، وإذا تزاحمت ديون المورث التي للعباد مع ديونه التي لله ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: أبو حنيفة ومالك: تقدم ديون الآدميين – يعني على الديون التي هي لله–، وقد خرجوا ذلك على: أن مبنى المعاملة في الدَّين "الأموال" مع البشر على المشاحَّة "البخل"، أما مع الله (ﷻ) فعلى المسامحة. وأداؤها لا يكون إلا بالنية والاختيار، ولا يتصور ذلك من الميت إلا إذا أوصى بذلك فيقضى. وأن الله في غنى عن ديون العباد.

الثاني: عند الشافعية: فتقدم حقوق الله تبارك وتعالى، عكس الأحناف والمالكية، واستدلوا على ذلك بحديث عن الرسول ﷺ ((**اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**))(١). أي: بالقضاء، فديون الله أحق أن تقضى.

الثالث: الحنابلة قالوا: تتساوى حقوق العباد مع حقوق رب العباد)(٢).

٤/الوصية من ثلث ما بقي من ماله: وهي مؤخرة عن الدين بالإجماع، ومقدمه على حق الورثة. وتقديمها في القرآن، كما في قوله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ}(٣). لا يدل على وجوب تقديمها على الدين، بل قدمت للعناية بها، وحث الورثة على إنفاذها، لأنها مظنة التساهل من قبل الورثة، باعتبارها تبرعاً من مورثهم، قد يرون فيها مزاحمة لحقهم في الميراث.

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١٨٥٢.

(٢) علم المواريث، نضال جمال جرادة، ط/١، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص ٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

قال د. الزحيلي: (والحاصل أن أسباب تقديم الوصية على الدين في النظم القرآني هي ما يأتي:

أولاً: لأن الوصية أقل لزوماً من الدين، فقدمها اهتماماً بها، وأخر الدين لندرته، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بالذي لا بد منه، وعطف الذي قد يقع أحياناً. ويؤكده العطف بأو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو.

ثانياً: إن الوصية حظ مساكين ضعفاء فقدمها، والدين حظ غريم يطلبه بقوة، وله فيه مقال.

ثالثاً: إن الوصية حظ مساكين ضعفاء فقدمها، والدين ثابت مُؤدى، سواء ذكره أو لم يذكره.

رابعاً: تقديم الدين على الوصية ظاهر؛ لأن قضاء الدين فرض على المدين يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية تطوع، والفرض أقوى)[1].

والمراد بالثلاثة الأولى: بيان سبب تقويم الوصية على الدين في ظاهر اللفظ، والنظم القرآني في قوله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ}[2]، أما الرابع فيبين أن الحكم الشرعي هو تقديم الدين على الوصية حتى وإن جاءت الوصية أولاً في ظاهر اللفظ والنظم القرآني.

٥/ الإرث: وهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركة، ويقسم بين أفراد الورثة حسب أنصبائهم التي نصت عليها آيات القرآن الكريم. والسنة النبوية المطهرة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي ٣٩٩/١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

إن معرفة ترتيب هذه الحقوق مما ينبغي على الدعاة التنبيه إليه وتعريف الناس به وهو يدل من وجه آخر على عظمة التشريع الإسلامي، فليس مال الميت نهبا أو كلأ مباحا بمجرد وفاته يتم تقسيم ماله، وإنما تأتي مرحلة التوريث آخر حق من الحقوق المتعلقة بالتركة، ويجب استيفاء ما قبلها من حقوق(١).

ومن خلال ما سبق يتضح الفقه في موانع الإرث، والفقه الدعوي في الحقوق المتعلقة بالتركة.

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن، د. حسن نعمة، ط/ مطبعة كلية القانون، بغداد: ١٩٨٨م، ص ٢١٦.

المبحث الثالث

تميز نظام الميراث في الإسلام عن غيره من الأديان

إن من المفيد للداعية، أن يلقي نظرةً على ما كان عليه الميراث قبل الإسلام، ليتبين له مدى عظمة الإسلام ودقته وعدالته، ذلك لأنه من لدن حكيم خبير، خالق الخلق، العالم بما يناسب فطرتهم من الأحكام والتشريعات.قال تعالى: { لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ }(١).

وفي مجال الدعوة إلى الله تعالى تبدو الحاجة ماسة لإبراز تميز الإسلام عن غيره من الأديان والمناهج والفلسفات الوضعية المحرفة في موضوع المواريث، وذلك بما احتوى عليه النظام الإسلامي من العدل مع الجميع وإنصاف المرأة سواء أكانت أما أم زوجة أم أختا أم بنتا،ويمكن إبراز تميز نظام الميراث في الإسلام من خلال معرفة نظام الميراث لدى الأمم والديانات الأخرى.

١/ نظام الميراث لدى الأمم الأخرى:

أولاً: ميراث المرأة عند اليهود:

يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث، سواء كانت أماً أو أختاً أو إبنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الإبن.

فقد جاء في الإصحاح السابع والعشرين من سفر العدد أن بنات صلفحاد بن حافز وقفن أمام موسى واليعازر الكاهن وأمام الرؤساء، وكل الجماعة لدى باب خيمة الإجتماع، قائلات:- أبونا مات في البرية، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيئتة مات، ولم يكن له بنون.لماذا يحذف

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

اسم ابينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن. ...اعطنا ملكاً بين إخوة ابينا، فقدم موسى دعواهن أمام الرب، فكلم الرب موسى قائلا: بحق تكلمت بنات صلفحاد، فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن، وتنقل نصيب أبيهن اليهن. ....الخ. وتكلم نبي اسرائيل قائلاً: ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته (١).

أما الزوجة في الديانة اليهودية فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً (٢).

ثانياً: ميراث المرأة عند الرومان:

إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها،أما الزوجة، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى(٣)، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، ورثوه بالتساوي، يشاركهم في ذلك أولاد البنت أو الإبن الذين مات والدهم أو أمهم ولو مات في حياة المورث، فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً وكذلك الأمر بالنسبة للإخوة والأخوات، ولو لم يترك ولداً وإنما ترك أصولاً وأخوةً أشقاء ورثوه جميعاً، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول، والإناث في ذلك كالذكور، حيث تشارك الأخوات الشقيقات

---

(١) التوراة: الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد:١-١١.

(٢) الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، الشيخ احمد محيي الدين العجوز، ط/١، مؤسسة المعرف، بيروت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٤٤.

(٣) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، احمد عبدالوهاب، ط/١، دار التوفيق للطباعة، مكتبة وهبة، القاهرة: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٦م، ص ١٩٢.

الأصول، بخلاف الأخوات لأب، والأخوات لأم، ويقسم المال بين الجدود والجدات، والأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي، وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجةً في القرابة من الإخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب (١).

ثالثاً: الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة:

ونعني بهم الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفنيقيين والسوريين والأشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الإبن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام.... وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم فضلاً عما ذكرنا بحرمان النساء والأطفال من الميراث(٢).

رابعاً: الميراث عند قدماء المصريين:

أما المصريون القدماء، فقد بينت الآثار المصرية، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، وأخوة وأخوات، وأعمام، وأخوال وخالات، وزوجة، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى (٣).

---

(١) فريضة الله في الميراث، د. عبدالعظيم الديب، ط/١، دار الأنصار للطباعة: ١٣٩٨هـ. ص ٨.

(٢) الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، الشيخ احمد محيي الدين العجوز، ص ٥٠.

(٣) علم الميراث، أسراره وألغازه، مصطفى عاشور، ط/ مكتبة القرآن للطبع والنشر، بولاق، ص ١١.

خامساً: الميراث عند العرب في الجاهلية:

نستطيع القول، إن العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم،إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية.فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارا ت وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارث،ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي(١). فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد، وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها.فمنعت الشريعة الاسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩} (٢).

وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويساويهن بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين. ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وأبناء الأبناء، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن(٣).

سادساً: الميراث في القانون الفرنسي:

بما أن القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة، ويعتبر مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى وخاصة القوانين العربية فإنني سوف

---

(١) أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام، ابراهيم فوزي، ط/دار الكلمة للنشر، ص ١٨٧ــ١٩١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) مكانة المرأة في الاسلام، محمد عطية الأبراشي، ط/ مكتبة مصر، القاهرة، ص ١٠.

أتناوله بالبحث كنموذج للقوانين الوضعية، وسنلاحظ من خلال عرضنا الكيفية التي عاملوا بها النساء فيما يتعلق بالميراث. وبعد الدراسة لهذا القانون والإطلاع على ما يتعلق بالمرأة وميراثها تبين لنا الحقائق التالية:

١/إن الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات:

الدرجة الأولى: هم الورثة الشرعيون ونعني بذلك الأولاد من عقد النكاح الصحيح والأقارب.

الدرجة الثانية: هم الأولاد من النكاح الفاسد والتسري.

الدرجة الثالثة: وهم الزوجة والزوج

الدرجة الرابعة: وهو بيت المال (الدولة).

٢/ أنه لا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات.

٣/ إن الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث،أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث.

٤/ إن الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم (الفروع) ثم (الأصول) ثم (الحواشي) أما الفروع فيرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول للأنثى مثل حظ الذكر. وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط.

والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين:

قسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأب.

وقسم يعطى لمن يدلى إلى الميت من جهة الأم.

ولا يرث من الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي وتقسم

التركة بينهم إلى قسمين:

قسم للأصول الذكور، وقسم للأصول الإناث، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد، فيحجب الأقرب منهم الأبعد. وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما، فإن كان إخوة وأخوات مع الأبوين قسمت التركة الى قسمين:

قسم للأب والأم مناصفةً.

وقسم للأخوة والأخوات.

وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأعطي الباقي للإخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد، وإلا قسم إلى قسمين: قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب.وقسم يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم. ويشترك الأشقاء في القسمين لإدلائهم إلى الميت من الجهتين(١).

سابعاً: الميراث في المذاهب الاشتراكية:

إن المذاهب الاشتراكية تنكر بالجملة حق الإرث، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الإشتراكية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعاً باتاً تحت ذريعة منع تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين.

ولا شك أن الإشتراكيين بهذه النظرة يخالفون الطبيعة البشرية، ويتنكرون للرغبات والنوازع الإنسانية، فضلاً عن مخالفتهم لكل الشرائع السماوية ؛ ولا عجب. فأساس الإشتراكية الإلحاد فكيف يهتدون إلى صلاح أو إصلاح ؟ فالمجتمع الذي يجعل العلاقة بين الوالد والولد كالعلاقة بين كل فرد فيه، أقل ما يقال فيه أنه مجتمع غير طبيعي عجز عن تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق

(١) علم الميراث، مصطفى عاشور، ص ١٨-٢٠.

الدولة على أفرادها وحقوق أفرادها عليها بشكل يمنع التعدي على الحقوق الطبيعية للفرد(١).

وفي ادعاء الإشتراكيين تكدس المال بأيدي قلة قليلة من الناس جهل واضح وما ذاك إلا لأنهم يترجمون المسألة كلها بلغة المال، ويقفون عندها، فلا يجاوزنها الى لغة الحياة أو الدوافع الحيوية والنوازع الفطرية في حب التملك.

وهي لو ترجمت بهذه اللغه (لغة الحياة والدوافع الحيوية)، لكان معناها أن الفرد يأتي بغاية ما يستطيع حين يعمل للأسرة وينظر إلى توريث أبنائه، ولا يكتفي من العمل بأدنى حدود الكفاية، ومعنى ذلك أيضاً أنه يخصص قريحته وجهده وكفاءته إلى الغاية التي يقوى عليها، وأنه لن يحسب حساب الشح والضنانة بل حساب السعة والسخاء، فيعمل أضعاف ما يعمل بغير هذه القناعة، وليس هذا بالخسارة عليه ولا على العالم، ولكنه ربح للحياة الانسانية كلها، وليس بالربح المقصور على الورثة والمورثين(٢).

رغم ما تقدم من الموقف المتشدد تجاه الإرث والملكية الفردية إلاَّ أن الإشتراكية المعاصرة مؤخراً أخذت تنحرف شيئاً فشيئاً عن المبادىء الماركسية استجابةً لنوازع الفطرة، ونزولاً عند حكم الواقع الذي لا مجال لنكرانه، فأباحت التملك الفردي ضمن نطاق محدود، كما أباحت إرث ما يبقى من هذه الممتلكات بعد موت صاحبها لورثته المعتبرين عندهم ولكن ليس لها حتى الآن نظام إرث واضح ومفصل.

---

(١) فريضة الله في الميراث، د. عبدالعظيم الديب، ص٩.

(٢) القرآن والإنسان، عباس محمود العقاد، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٧١م ص٨٩ ــ ٩٢ .

ثم هم بتصورهم الضيق ذاك يتخيلون أن الأسرة تخرج بميراثها من البيئة الإجتماعية التي تعيش فيها لتنقطع به في عزلة عن تلك البيئة، وينسون أن الميراث يبقى في المجتمع كما كان.. فإن أحسن أصحابه تدبيره صرفوه في وجهة نافعة، وإلا خرج من أيديهم وآل على الرغم منهم إلى حيث ينبغي أن يؤول(١).

أما تضخم الثروة فإنه يعالج بوسائل شتى غير وسيلة القضاء على نظام الميراث، وما من شريعة تحول بين المجتمع وبين فرضه الضرائب على التركات بالمقدار الذي يحقق فيه منفعة الجميع، ولا يؤثر على محفزات العمل التي يعملون بها كأحسن ما يعملون.

ثم للميراث جانب من العدل الطبيعي.. لأن الولد يأخذ من أبويه ما حسن وما قبح، ويأخذ منهما ما فيهما من استعداد للمرض، وليس في وسع الأمة أن تحميه من هذه الوراثة الطبيعية التي ربما لا تفارقه من مولده إلى مماته، فليس من العدل أن يكون له هذا الميراث وينزع منه ميراث المال الذي يجد فيه سلواه وعزاءه وربما دواءه (٢).

٢/ مظاهر تميز نظام الميراث في الإسلام عن غيره:

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال الميراث قبل الإسلام ومبلغ الظلم الذي لحق بالأفراد والجماعات من الأنظمة الفاسدة، وبمقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد ما يلي:

---

(١) المرجع السابق ص ٨٩.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، د. مصطفى السباعي، ط/٦، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٢٠.

١/ إن الذي تولى أمرتقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا اليه لولا أن هداهم الله. قال تعالى: {ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١}(١).

٢/ إن الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجاً نصيباً أكبر من الأقل إحتياجاً ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها؛ ومن ذلك أيضاً أن للذكر مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً باذلاً لمهر زوجته، منفقاً عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجاً من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق زوجها عليها.

٣/ إن الإسلام قد حصر الإرث في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، بل كرَّم رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع بل كرَّم أبعد من ذلك وصان النفس الإنسانية من أن تورث.

٤/ إن الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني واليوناني بل اعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة، والمرء يقوى بقرابته، ويأنس بها في حياته، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية.

ومن حق القرابة التوارث المتبادل، بتقديم الأقرب فالأقرب وقد راعى

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ١١.

الإسلام ذلك كله[1].

٥/ إن مبدأ المساواة المطلقة بين الذكور والإناث في الميراث كما هو الحال في القانونين الفرنسي والروماني مبدأ يرفضه الإسلام تجسيداً لمطلب العدل والتوازن الإجتماعي قال تعالى: {وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾}[2]، كما أوضحته سابقاً أن الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجاً.

٦/ أما المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم فأمر يرفضه الإسلام أيضاً لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث، وعليه فالبنوة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهكذا... كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين، للأب، لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب.

٧/ إيثار أرشد الذكور وتمييزه عن باقي إخوته في النصيب الإرثي مبدأ لم يقره الإسلام كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية.

٨/ ليس للإبن كونه بكراً أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام، على النحو الذي ذهبت اليه الشريعة اليهودية، حيث خصت البكر بنصيب اثنين من إخوته.

٩/ قضت الشريعة الإسلامية، بأنه ليس لأولاد الوارث (إبن الإبن، أو بنت الإبن) حق في مشاركة أبيهم بالإرث فهو بالمرتبة الأولى وهم في المرتبة الثانية

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، ٢٠/٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

فهم الجديرون بالإرث وحدهم دونهم فلا يتجاوزون درجتهم، بينما ذهب القانون الروماني والفرنسي الى توريث إبن الإبن مع الإبن، وإبن الأخ مع الأخ(١).

١٠/ لقد ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن وأمهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت اليه الشريع اليهودية، قال تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}(٢).

١١/ كما وقفت الشريعة الإسلامية موقفاً مخالفاً للشريعة اليهودية في عدم حجب الأصول والحواشي بالبنات في الإرث.

١٢/ إن حجب الإخوة لأب بالأخوات لأبوين كما فعل القانون الروماني مسألة مرفوضة في الشريعة الإسلامية.

١٣/ إن حق الجدود والإخوة في حقهم في الإرث سواء لأنهم يتساوون مع الأخوة بالإدلاء بالأب بدرجة واحدة فهم لا يحجبون بالإخوة كما أقرَّ القانون الفرنسي.

١٤/ الشريعة االإسلامية قضت بتوريث كل من الزوجين الآخر بشكل منتظم ولم يعلق توريثهما على حكم قضائي كما اشترط القانون الفرنسي(٣).

بهذا الاستعراض وهذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الإسلام في الميراث هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.. بل

---

(١) علم الميراث، مصطفى عاشور، ص٢٢-٢٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

(٣) الميراث العادل في الإسلام، أحمد العجوز، ٢٥٧-٢٦٤.

ويرجع إليه الفضل الكبير فيما بلغته من الحضارة والارتقاء، ولو عمل الناس لأنفسهم منذ القدم آحاداً متفرقين،ولم يعملوا كما عملوا أسراً متكافلات لما بلغوا شيئاً مما بلغوه اليوم من أطوار المعاش، وآداب الاجتماع، ولا مما بلغوه من العواطف المشتركة ومقاييس العرف والشعور.

ومن هذا يظهر مدى تميز النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة والمناهج البشرية، ولا شك أن استحضار هذا الأمر يعطي قوة للدعوة لهذا الدين العظيم الذي بلغ من العدل أعلاه، ومن المتانة أكملها...، ويعطي رسوخاً وثباتاً للدعاة إلى الله تمكنهم من نشر تعاليم الإسلام بكل ثقة وفخر واعتزاز.

المبحث الرابع
التدرج في تشريع الميراث

لقد كان من أبرز خصائص التشريع الإسلامي أنَّه جاء متدرجاً بحسب الأحوال والوقائع ولم ينزل جملة واحدة، وذلك مراعاة لواقع المجتمع الذي أراد معالجته وإخراجه من الظلمات إلى النور.

يقول أ. مصطفى شلبي: "ومن هنا كان من خصائصه أنَّه جاء متدرجاً مع الزمن والأحوال، فلم ينزل دفعة واحدة كغيره من التشريعات السماوية السابقة، ولم يصدر في وقت واحد كما هو متبع في التشريعات الوضعية"(١).

فقد جاء القرآن إلى الجزيرة العربية وكانت في ذلك الوقت تذخر ببعض الممارسات الخاطئة، والأفعال المخالفة مثل قتل الأولاد خشية الفقر وأكل الأموال بالباطل، وارتكاب الفواحش، كالزنى وشرب الخمر.

فلذلك لم ينزل عليهم بالأحكام التي تقوم وتصلح تلك الحياة جملة واحدة، لأن ذلك لا يعالج مثل هذا المجتمع الذي تأصل فيه الضلال والفساد. بل سلك مسلكاً حكيماً أخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى؛ وهو التدرُّج بهم في تشريع هذه الأحكام التي تصلح من حالهم.

تقول عائشة رضي الله عنها: **((إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لاَ تَزْنُوا لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا))**(٢).

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ط/ دار النهضة، مصر، ص ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن رقم ٤٩٩٣.

يقول د. يوسف حامد العالم: "إنَّ القرآن الكريم له مسلك خاص تفرد به في معالجة الأمراض الاجتماعية الخطيرة، وذلك باتباع سنة التدرُّج في تقرير الأحكام وتأكيدها"(١).

ويمكن تلخيص هذا المسلك في أسلوبين عالج بهما القرآن العادات السيئة التي تأصلت في المجتمع:

فالأسلوب الأول: هو تأجيل العلاج حتى يستقر الإيمان في قلوب المسلمين بحيث يمكن الاستعانة بقوة الإيمان كدافع قوي يسهل عملية التخلص من العادات السيئة المستحكمة، وتعلم عادات جديدة بدلاً منها.

وأما الأسلوب الثاني: فهو عبارة عن التهيئة المتدرجة لنفوس المسلمين للتخلص من هذه العادات، ومثاله الخمر(٢).

إنَّ التدرُّج في التشريع من أبرز الحكم لنزول القرآن منجماً، وما ذاك إلاَّ لإخراج الناس إلى الإسلام بدون أنْ يثقل عليهم أو ينفرهم، لكي يبلغ بهم المنزلة التي يريدها الله تعالى وهي الالتزام بمنهج الإسلام كاملاً شاملاً لكل الحياة.

وإذا نظرنا إلى التدرُّج التشريعي في الصدر الأول للإسلام نجده نوعين:

النوع الأول: وهو التدرُّج في الأحكام جملة.

والنوع الثاني: التدرُّج في تشريع الحكم الواحد.

فمثال النوع الأول: تشريع الصلاة في ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة، ثم تشريع الأذان والقتال وبعض أحكام النكاح كالصداق والوليمة في السنة الأولى من الهجرة، وفي السنة الثانية شرع الصوم وصلاة العيدين ونحر الأضاحي

---

(١) حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، د. يوسف حامد العالم، ص ١٢.

(٢) انظر كتاب: القرآن وعلم النفس: د. محمد عثمان تجاني، ط/ دار الشروق، ١٩٨٢م.

والزكاة، وحولت فيها القبلة وأحلت الغنائم للمجاهدين، وشرع قصر الصلاة في السفر والخوف في السنة الرابعة، وفيها أيضاً شرعت عقوبة الزِّنى وأنزل الله أحكام التيمم والقذف وفرض الحج، وهكذا إلى اكتمال التشريع(١).

وأما النوع الثاني فمثل تحريم الخمر والربا، وفرض الصيام والصلاة فقد كان الحكم يأخذ أطواراً وأحكاماً مختلفة حتى يصل إلى غايته(٢).

ولعل الميراث من الموضوعات التشريعية التي مرت ببعض المراحل حتى انتهى الأمر إلى هذه الصورة النهائية من بيان الحدود والأنصبة لكل وارث بدون زيادة ولا نقصان، وبالإمكان تتبع مراحل التدرج في الميراث فيما يأتي:

١/ كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، ويقولون: لا يُعطى إلا من لاقى الحروب، وقاتل العدو، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فنزل قوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾}(٣). رداً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم، والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحِكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم.(٤)

وهذا الأمر لم يكنْ في الإسلام شَرْعاً مَسْكُوتاً عنه، مُقَرّاً عَلَيْه، لأنه لو كان

---

(١) راجع: تاريخ الفقه الإسلامي: د. عمر سليمان الأشقر، ط/١، ص ٤٨.

(٢) المرجع السابق ص ٤٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله القرطبي، ٣١/٥، وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي ٤٢٦/١.